المجلس (١٠)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صلي عَلَىٰ مُحَمَّد وعَلَىٰ آل مُحَمَّد كما صليت عَلَىٰ إبراهيم وعَلَىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلي عَلَىٰ مُحَمَّد النَّبِيّ الأمي وعَلَىٰ أزواجه وعَلَىٰ آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أَمّا بَعْدُ؛

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا إتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألا يجعله ملتبسًا علينا فنضل، اللّٰهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ويسر ذلك للمسلمين يا رب العالمين، اللّٰهم إنا قوم قد اجتمعنا في مسجد رسولك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نتعلم العلم ونعلمه، اللّٰهم فإنا نتوسل إليك بصالح العمل أن تتقبل منا عملنا وأن تسعد قلوبنا وأن تبسط لنا في أرزاقنا وأن تكفينا شر كل حاسد إذا حسد وشر الأشرار يا رب العالمين.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحفظ المسلمين في كل مكان، وأن يكفيهم شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرشدهم إِلَىٰ ما يحب ويرضى.

معاشر الإخوة نواصل دروسنا في الفقه في ديننا، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، حيث نشرح كتاب (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرح في كتاب "**الفرائض**"، وَهذَا الكتاب أعني "**الفرائض**" من محاسن الدين الإسلامي، ففيه من الحكمة والعدل والخير وتأليف القلوب ما لا يعلمه إِلَّا الله، ولذلك فإنك تجد العقلاء من غير المسلمين قد أخذوا كثيرًا من أحكام الأسرة والفرائض مِمَّا جاء به الإسلام. نواصل شرحنا لهذا الكتاب، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تحت "كتاب الفرائض": فصلٌ.

(الشرح)

هٰذَا الفصل عقده المُصَنِّف ليبين من الَّذِينَ يرثون عند اجتماع الورثة، فمن الَّذِي يرث من الذكور إذا اجتمع الذكور الوارثون كلهم في مسألة واحدة، ومن اللائي يرثن من النساء إذا اجتمع الوارثات كلهن في مسألة واحدة، ومن الَّذِينَ يرثون إذا اجتمع اَلرِّجَال والنساء الوارثون مع أحد الزوجين في مسألة واحدة؛ لأن الزوجين لا يجتمعان في مسألة واحدة، هٰذَا يبينه المُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولذلك فائدة اذكرها لكم في أثناء الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا اجتَمَعَ كُلُّ الرجَالِ، وَرِثَ منهم ثَلاثَةٌ: الابن، والأبُ، والزَّوجُ.

(الشرح)

أي لو فرضنا أن ميتًا مات وترك جميع الذكور الَّذِينَ يرثون بالفرض أو بالتعصيب، تركهم جميعًا، فإنه لا يرث منهم إِلَّا ثلاثة ويسقط الباقون، وهؤلاء الثلاثة هم الابن والأب والزوج، فيكون للزوج الربع، وللأب السدس، والباقي للابن تعصيبًا.

فائدة ذِكر هٰذَا: أن طالب العِلم لو عرضت عليه مسألة الوارثون فيها ذكور وهم كثير، فإنه إذا وُجِد هؤلاء الثلاثة يستبعد غيرهم جميعًا ولا ينظر فيهم، فإنهم لا يرثون وَإِنَّمَا يرث هؤلاء الثلاثة عَلَىٰ الأمر الَّذِي ذكرناه، فَهٰذَا يضبط لطالب العلم مسائل الميراث وييسر له.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا اجتَمَعَ كلُّ النِّسَاءِ، وَرِثَ منهنَّ خَمسَةٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزَّوجَة، والأُختُ الشَّقيقَةُ.

(الشرح)

أي لو فرضنا أن ميتًا مات وترك كل النساء اللاتي يرثن، وقد تقدم ذكرهن، فإنه لا يرث منهن إِلَّا خمسة وتسقط الباقيات، وهؤلاء الخمسة هن اللاتي ذكرهن المُصَنِّف: البنت، وبنت الابن، والأم،

والزوجة، والأخت الشقيقة، فيكون للزوجة الثُمن، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويكون الباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا مع البنت. فإذا مات الميت وترك نساء وارثات، لو ترك جميع النساء اللاتي يمكن أن يرثن، فإنك إذا وجدت هؤلاء الخمسة من النساء فإنك تسقط الباقيات وتستبعد الباقيات وتفرض المسألة لهؤلاء الخمس.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا اجتَمَعَ مُمكِنُ الجَمعِ مِنَ الصِّنفَينِ، وَرِثَ منهُم خَمسَةٌ: الأبوَانِ، والوَلَدَانِ، وأحَدُ الزَّوجَينِ.

(الشرح)

يعني لو فرضنا أن ميتًا مات وترك ذكورًا وإناثًا يمكن اجتماعهم في مسألة واحدة، وَهٰذَا يخرج من لا يمكن اجتماعهم-الزوج والزوجة-، فإنه لا يمكن أن يموت ميت ويترك زوجًا وزوجة، بل إِمَّا أن يترك زوجة، وَإِمَّا أن تترك زوجًا، فإنه يرث منهم خمسة من مجموع اَلرِّجَال والنساء ويسقط الباقون.

وهؤلاء الخمسة الوارثون هم الَّذِينَ ذكرهم الْمُصَنِّف: الأبوان -الأب والأم-، والولدان -البنت والابن-، وأحد الزوجين. فلو كان المتروك زوجًا فللزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، والباقي للابن والبنت تعصيبًا بالغير، يعني للابن ثلثا الباقي وللبنت ثلث الباقي. وإن كانت المتروك زوجة فللزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للابن والبنت تعصيبًا، للابن ثلثا الباقي وللبنت ثلث الباقي.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَتَىٰ كانَ العَاصِبُ عَمًّا، أو ابنَ عَمٍّ، أو ابنَ أخٍ، انفَرَدَ بالإرثِ دونَ أخَوَاتِهِ.

(الشرح)

يعني لو ترك الميت عمًا وعمة فإن الذي يرث هو العم، يرث العم المال كله، ولا ترث العمة؛ لأنها من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون مع وجود العصبة، إما إنهم لا يرثون مطلقاً كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ التفصيل في المسألة وذِكر الحكم، أو أنهم لا يرثون مع وجود العاصب.

كذلك لو ترك الميت ابن عم وبنت عم، فإن المال كله لابن العم. أو ترك ابن اخ وبنت اخ فإن المال كله لابن الأخ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتَىٰ عُدِمَت العَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ المَوْلَىٰ المُعتِقُ، ولو أُنثَىٰ، ثُمَّ عَصَبتُه الذُّكورُ، الأقرَبُ فالأقرَبُ، كالنَّسَبِ.

(الشرح)

لما فرغ المُصَنِّف من الكلام عن العصبات بِالنَّسَبِ شرع في الكلام عن العصبة بالسبب، والسبب هو نعمة الإعتاق، فيكون المُعتَق مولى للمُعتِق.

فعلمنا من كلام المُصَنِّف هنا أن العصبة بالنسب مقدمة عَلَىٰ العصبة بالسبب، فلا ترث العصبة بالسبب إِلَّا إذا عُدِمت العصبة بِالنَّسَبِ، أما إذا وجد عاصب من النسبة فإن العاصب بالسبب لا يرث.

وقد علمنا أن الولاء سبب يربط المُعتَق بالمُعتِق؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» رواه الشافعي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه الألباني.

فمن مات ولم يترك وارثًا بفرد ولا بتعصيب بِالنَّسَبِ؛ فإن معتقه يرثه إن كان معتقًا، بسبب الولاء، سواءًا كان المُعتِق ذكرًا أو أنثى فإنه يرث من أعتقه إن لم يترك المُعتَق وارثًا بالفرض أو بالتعصيب بِالنَّسَبِ؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة شراء عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فأثبت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولاء لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فيثبت لها الإرث بالولاء.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إِلَىٰ الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ التابعي الكبير، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فالولاء»، وهذا الحديث كما لاحظتم مرسل يرويه الحسن البصري عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحسن البصري تابعي كبير.

والمرسل عند المحدّثين من باب الضعيف، والفقهاء كثيرٌ منهم يقبلون المراسيل ويحتجّون بها إذا صحّ إسنادها، ولاسيما مراسيل الحسن البصري وسعيد بن المسير فإنها قوية.

وَهٰذَا الحديث من هذا الباب مرسل الحسن البصري، كثير من الفقهاء يرونه حجّة، وإن كان الَّذِي يظهر لنا يُرجع إِلَىٰ أهل الصنعة، يُرجع إِلَىٰ أهل الفن في الباب وهم المحدّثون. والمحدّثون يرون أن المراسيل من الضعيف، لكن معنى هٰذَا مقوى بالأدلة يعني يكون له وجه في الاحتجاج.

قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: اجمعوا عَلَىٰ أن السيد يرث عتيقه إذا مات جميع ماله إذا اتفق دينهما، ولم يُخلِّفَ وارثًا سواه. أجمعوا عَلَىٰ أن المُعتِق يرث المُعتَق إذا لم يُخلِّف وارثًا سواه، ويرث المال كله بشرط أن يتفق دينهما.

هل يُقدَّم المعتِق عَلَىٰ ذوي الأرحام ولو قمنا بتوريث ذوي الأرحام؟ عند الجماهير: نعم، يُقدم عَلَىٰ ذوي الأرحام.

هل يرث المعتِق الكافر المعتَق المسلم؟ يعني كافر أعتق عبدًا مسلمًا، ومات العبد ولم يترك وارثًا، فهل يرثه مُعتِقه لأن الولاء يثبت للمعتِق ولو كان كافرًا، لكن هل يرثه؟ جمهور الفقهاء قالوا: لا يرثه. لما؟ قالوا: لأن اختلاف الدين يمنع الميراث ولو كان بالفرض -كَمَا تَقَدَّمَ معنا-، فمن باب أولى أن يمنعه بالولاء الذي هو أضعف، فإذا منع الأقوى فمن باب أولى أن يمنع الأضعف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، عَمِلْنَا بالرَّدِّ.

(الشرح)

يعني إن لم يكن ورثة يرثون بالفرض يستغرقون التركة، ولا عصبة بِالنَّسَبِ، ولا عصبة بالسبب، فإنا نعمل بالرد، والرد سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ بعد قليل.

والرد عند جماهير العلماء من السَلَف والخلف مُقدَّم عَلَىٰ ذوي الأرحام حَتَّىٰ لو قلنا بتوريثهم، وبعض الفقهاء حكاه إجماعًا، لكن في اختلاف يسير عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ وبعض الفقهاء، وَهٰذَا الاختلاف لا يضر.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَرَّثْنَا ذَوِي الأَرْحَامِ.

(الشرح)

يعني إذا لم يكن ورثة يرثون بالفرض يستغرقون التركة، ولم يكن ورثة بالتعصيب، أو لم يكن هناك ورثة بالفرد ولم يستغرقوا التركة لكن معهم مُعصِّب، فإن الحنابلة يُورِّثون ذوي الأرحام. يعني إذا لم يكن هناك رد، لم يكن هناك ورثة يستغرقون التركة أو ورثة بالفرض ومعهم عاصب ولم يكن هناك رد، فإن الحنابلة يورِّثون ذوي الأرحام، وسيأتي الكلام عنهم غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الرَّدِّ وذَوِي الأرحَامِ.

(الشرح)

عرفنا أنه إذا وُجد في المسألة أصحاب فروض ولم يستغرقوا التركة ووجد عصبة فإن الباقي يكون للعصبة، لكن لو لم يوجد عصبة، لم يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم توجد عصبة، فلمن يكون الباقي؟ هنا يكون الرد، فـ "**الرد**" في اللغة صرف الشيء، يُقال "**ردَّ عنه كيد عدوه**" أي صرف عنه كيد عدوه، ويُقال "**رده عن الطريق**" أي صرفه عنه.

ويأتي أَيْضًا في اللغة بمعنى الإعادة والإرجاع، يُقال "**ردَّ إليه ماله**" أي أعاد إليه ماله وأرجعه إليه.

والردّ في اصطلاح أهل الفرائض: توزيع ما زاد عن الحصص الأصلية لأصحاب الفروض عند عدم العصبة.

وإن شئت قل: زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زاد أصل المسألة عَلَىٰ مجموع سهامهم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَيثُ لم تَستَغرِقِ الفروضُ التَّرِكَةَ، ولا عَاصِبَ، رُدَّ الفَاضِل عَلَىٰ كلِّ ذِي فَرضٍ بِقَدْرِهِ.

(الشرح)

أي في حال لم تستغرق الفروض التركة وبقي شيءٌ منها ولم توجد عصبة؛ فإن الباقي يُرد عَلَىٰ كل ذي فرض منهم بقدر فرضه، وَهٰذَا عند كثير من الفقهاء، وهو الأقرب إِنْ شَاءَ اللهُ، ولا سيما أن كثيرًا من أئمة المالكية والشافعية الَّذِينَ لا يقولون بالرد في المذهب، يعني المالكية والشافعية في أصل المذهب لا يقولون بالرد وَإِنَّمَا يقولون: يُرد المال إِلَىٰ بيت مال المسلمين.

أقول: إن كثيرًا من أئمة المالكية وأئمة الشافعية المتأخرين ذكروا أن الفتوى في مذاهبهم، يعني مذهب المالكية والشافعية عند المتأخرين بالرد عَلَىٰ أصحاب الفروض؛ لأن بيت مال المسلمين اضطرب، وإن كان بعض المالكية وبعض الشافعية قالوا: "**يُرد عَلَىٰ الفقراء والمساكين من المسلمين**"، وَهٰذَا ضعيف جدًا.

مقصودي أن المتأخرين من المالكية والشافعية قالوا بالرد بسبب اضطراب بيت مال المسلمين، فهٰذَا يقوي القول بالرد.

وقد احتج القائلون بالرد بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ أي: الأقارب. قالوا: دلت الآية عَلَىٰ أن الأقارب أولى ببعضهم من عموم المسلمين.

ولو لم نقل بالرد عَلَىٰ الأقارب لرددنا الباقي إِلَىٰ بيت المال وجعلنا عموم المسلمين أولى من الأقارب، يعني عكسنا الَّذِي في الآية، فالآية دلتنا عَلَىٰ أن الأقارب المسلمين أولى ببعضهم من عموم المسلمين، فإذا لم نقل بالرد عَلَىٰ الأقارب، ماذا سنقول؟ نقول: نرده إِلَىٰ بيت مال المسلمين، إذًا سنرده إِلَىٰ عموم المسلمين، فنكون جعلنا عموم المسلمين أولى بالميت من أقاربه، وَهٰذَا استدلال ظاهر.

كما احتجوا بقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقد تقدم معنا الحديث.

قالوا: "**فجعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الورثة من الأقارب، ولم يأتي عنه أنه جعل وارثًا من غيرهم**"، يعني يقولون كل الَّذِي جاء عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه الورثة من الأقارب، ولم يأت عن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جعل وارثًا للميت من غير أقاربه، فلم يرد عنه أنه جعل بيت المال وارثًا للميت حال وجود أقارب له. أما إذا لم يوجد أقارب فَهٰذَا شيء آخر سنتكلم عنه لاحقًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

أَيْضًا جاء عن علقة رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «أُتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم»، يعني في رجل مات وترك أمًا وإخوة لأم، قَالَ: «فأعطىٰ الإخوة للأم الثلث، وأعطىٰ الأم سائر المال»، وقال: «الأم عصبة من لا عصبة له». هٰذَا بمعنى الرد، فأعطى الأم فرضها ورد عليها، وجعلها بمنزلة العصبة، حيث لا عصبة.

رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

⬅ لكن من الَّذِي يرد عليهم؟

(المتن)

قَالَ: **رُدَّ الفَاضِل عَلَىٰ كلِّ ذِي فَرضٍ بِقَدْرِهِ، ما عَدَا الزَّوجَينِ، فَلَا يُرَدُّ عَليهِمَا مِنْ حَيث الزَّوجيَّة.**

(الشرح)

استثنى الْمُصَنِّف من أصحاب الفروض الَّذِينَ يُرد عليهم استثنى الزوجين، لكن من حيث الزوجية؛ لأن الزوج قد يُرد عليه من جهة كونه عاصبًا، كأن يكون ابن عم الزوجة فلا يُرد عليه من جهة كونه زوجًا، لكن قد يرد عليه من جهة كونه عاصبًا أو من جهة كونه وارثًا.

استثنى الْمُصَنِّف الزوجين من جهة الزوجية، فلا يُرد عليهما من جهة الزوجية، فأفادنا الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللهُ أن أصحاب الفروض بِالنَّسَبِ يُرد عليهم، أما أصحاب الفروض بالسبب فلا يُرد عليهم.

من هم أصحاب الفروض بالسبب؟ الزوجات أصحاب فروض ولكن بالسبب، فلا يُرد عليهما من جهة الزوجية.

وقد نقل الإجماع عَلَىٰ ذلك جماعة من العلماء، قَالَ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "**وأجمعوا ألا رد عَلَىٰ زوج ولا زوجة إِلَّا شيء رُوي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبة**"، يقول ابن عبد البر: أجمع الفقهاء ألا رد عَلَىٰ الزوجين إِلَّا شيء يُحكى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رد عَلَىٰ زوج، وأجاب عبد البر عن هذَا أنه لا يصح عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو صح فإنه يُحمل عَلَىٰ أن الزوج عصبة فيُعطى باعتبار العصبة لا باعتبار الرد، فيكون هذَا المراد به.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "**فَأَمَّا الزوجان لا يُرد عليهما باتفاق من أهل العِلم، إِلَّا أنه روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رد عَلَىٰ زوجٍ، ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك**"، يعني ابن قدامة كذلك يحكي اتفاق الفقهاء عَلَىٰ أنه لا رد عَلَىٰ الزوجين إِلَّا ما حُكي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتأوله بأن المراد أنه أعطاه لأنه عصبة أو لأنه من ذوي الأرحام.

ولذلك يقولون: الزوجة قد يُرد عليها إذا كانت مُعتِقة، يُرد عليها بالعصبة، والمقصود إعطائها بالعصبة، والزوج قد يُرد عليه إذا كان عصبة، والمقصود هنا توسع في العبارة؛ لأن هذَا ليس ردًا وَإِنَّمَا إعطاء بالتعصيب. قُلتُ: "**صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان لا يرد عَلَىٰ الزوج**". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

كذلك احتج المانعون من الرد عَلَىٰ الزوجين بقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والزوجان ليسا من ذوي الأرحام، ليس بينهما قرابة من جهة الزوجية. فإن صح الإجماع والأقرب صحته فلا كلام، لا يُرد عَلَىٰ الزوجين.

لماذا أقول: الأقرب صحته؟ لأن الخلاف يُروى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قَالَ إمام الحديث في زماننا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا الألباني رَحِمَهُ اللهُ: "**لم أقف عليه، وقد طلبت هٰذَا الأثر طويلًا فلم أقف عليه مسندًا، وَإِنَّمَا يحكيه الفقهاء مرسلًا في كتب الفقه**". يحكونه عن عثمان، طلبته من قديم، كلما بحثت في المسألة ابحث فلم أجد رواية عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسندة، وَإِنَّمَا هٰذِه الرواية يذكرونها في كتب الفقه.

أَيْضًا هناك رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكاها القاضي عبد الوهاب أظن في "**عيون المسائل**"، وأيضًا هٰذِه الرواية لم أقف عليها مسندة، وَإِنَّمَا هي حكاية فقهاء. وقد حكى أحد التابعين وأظنه "**النخعي**" إن لم أكن واهمًا اتفاق الصحابة عَلَىٰ عدم الرد عَلَىٰ الزوجين، ذكره ابن أبي شيبة اتفاق الصحابة عَلَىٰ الرد عَلَىٰ عدم الزوجين، فلا يثبت خلافٌ للصحابة.

بقي أنه يُروى عن جابر بن زيد من فقهاء التابعين أنه قَالَ بالرد عَلَىٰ الزوجين، ونُسب إِلَىٰ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ لأنه ذكر مسألة قسمها فُهم منها أنه يرد عَلَىٰ الزوج.

وقال بهذا القول الإمام الفقيه ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ أنه يُرد عَلَىٰ الزوجين، لما؟ قالوا: لأنه لا مانع يمنع من الرد عَلَىٰ الزوجين، ولأن مقتضى العدل ذلك. كيف مقتضى العدل ذلك؟ قالوا: أليس في العول وهو نقصٌ يدخل الزوجان، قلنا: بلى، فالعول يلحق الزوجين وهو نقص، قالوا: فمقتضى العدل أن يلحقهما الرد، فالغرم بالغنم، فكما يغرمان في العول يغنمان في الرد، وَهٰذَا تعليلٌ قوي لولا الإجماع. والأظهر واللهُ أَعْلَمُ أن الإجماع ثابت، هٰذَا إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض آخر.

أما إذا لم يكن معها صاحب فرض ولا يوجد قريب من ذوي الأرحام، أو وُجد ولم نقل بتوريث ذوي الأرحام. يعني يا إخوة ماتت امرأة وتركت زوجًا، عَلَىٰ قول العامة -مقطوعة من شجرة-، مات أقاربها جميعًا قبلها وتركت زوجها، فهنا للزوج النصف فرضًا.

طيب النصف الباقي ماذا نفعل به؟

عند الحنفية: يُردّ عَلَىٰ أحد الزوجين في هٰذِه الحالة، واستقرب هٰذَا شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ وذكر أن هٰذَا قريب، وأخذ به النظام في السعودية، النظام في بلادنا أخذ بهذا القول: أنه في حال ما إذا ترك الميت زوجًا أو زوجة ولا وارث غيره أنه يُرد عَلَىٰ أحد الزوجين. لما؟ لأن اتصال الزوجين بأحدهما -يعني اتصال الزوج بالزوجة أو اتصال الزوجة بالزوج- أقرب من اتصال عموم الناس، لا

شك أن الزوج أقرب إِلَىٰ زوجته من عموم الناس وإن لم يكن من الأقارب، والعكس الزوجة أقرب إِلَىٰ زوجها من عموم الناس، والميراث يكون للأقرب.

وعند المالكية والحنابلة: الأصل أنه يُردّ إِلَىٰ بيت مال المسلمين، لكن لاضطراب بيت مال المسلمين، قالوا: يُتصدق به عَلَىٰ الفقراء والمساكين. الباقي لا يُرد عَلَىٰ الزوج ولا عَلَىٰ الزوجة، يُتصدق به عَلَىٰ فقراء المسلمين وعَلَىٰ المساكين من المسلمين.

والراجح الأول والله أعلم: أنه يُرد عَلَىٰ الزوج أو الزوجة في هٰذِه الحالة إذا لم يكن معه وارث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ لم يَكنْ إلَّا صَاحِبَ فَرضٍ، أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وَرَدًّا.

(الشرح)

أي إذا لم يكن من الورثة إِلَّا واحد يرث بالفرض، فإننا نورثه بالفرض والرد فيأخذ المال كله فرضًا وردًا.

مثال: مات ميتٌ وترك بنتًا، فللبنت النصف بالفرض والباقي لها بالرد، **ففي قسمتها أن مخير بين أمرين:**

- ❖ أن تجعلها كالعاصب، والقسمة عَلَىٰ العصبة تكون بعدد رؤوسهم، فعندنا هنا واحد، فأصل المسألة من واحد تأخذه البنت كاملًا.
- ❖ وإن شئت تطيل عَلَىٰ نفسك قليلًا تجعل رأس المسألة من اثنين فتقول: النصف للبنت واحد فرضًا، والباقي تأخذه البنت ردًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ كَانَ جَمَاعَةً من جِنسٍ كالبَنَاتِ، فأعْطِهم بالسَّويَّةِ.

(الشرح)

يعني إذا كان الورثة من أصحاب الفروض اثنين فأكثر من جنس واحد فاجعلهم كأنهم عصبة، واجعل أصل المسألة عدد رؤوسهم، واقسم عليهم بالسوية.

مثال: فلو مات ميتٌ وترك ثلاث بنات، هنا نقول: أصل المسألة من ثلاثة؛ لأن رؤوسهم ثلاثة، تأخذ كل واحدة الثلث، تأخذ واحدًا فنقسم الثلاثة عَلَىٰ الثلاثة كل واحدة تأخذ واحدًا.

➢ لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة؛ لأن الَّتِي تليها فيها شيء مما يحتاج إِلَىٰ حضور الذهن في طريقة التقسيم، فلعلنا نؤخر ذلك إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَىٰ درس الغد.

نقف عند هٰذِه النقطة ونُجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

❊❊❊❊

(الأَسئلة)

السؤال: رجل عنده أرض زراعية كبيرة ويريد التنقيب فيها عَلَىٰ الكنوز بآلة خاصة بذلك، فهل يجوز له ذلك مع أن الدولة تمنع؟

الجواب: هٰذَا الكنز الَّذِي يسمونه الكنوز المرصودة، والكنوز الموضوعة في باطن الأرض، أشغل كثيرًا من الناس حَتَّىٰ أوقع بعضهم في عمل السحر والاستعانة بالسحرة لفك الرصد الَّذِي عَلَىٰ هٰذَا الكنز ونحو ذلك، وَهٰذَا باطلٌ وزورٌ عظيم ينبغي عَلَىٰ المسلم أن يتقيه وأن يبتعد عنه، وأصبح الدجالون ينصبون عَلَىٰ بعض المسلمين فيقول له: أنت فلان بن فلانة؟ ويكون قد جاءه بطريق ولو من طريق شيطان وشيطانة، فيقول له: نعم، فيقول: أنت لك كنز مرصود وأنا أستطيع أن أفكه لكن أعطني كذا حَتَّىٰ أفك لك الكنز.

بعض الناس يرسلون من دول أخرى عَلَىٰ هواتفهم، يقول: أنت لك كذا وكذا وحول لي حَتَّىٰ أفك الرصد ونحو ذلك. فَهٰذَا كلام باطل ودجل.

والتنقيب عن هٰذِه الكنوز في ملك الإنسان وأخذ هٰذِه الكنوز وبيعها في السوق السوداء لأن الدولة تمنع من ذلك حرام ولا يجوز، بل الواجب اتباع نظام الدولة، فإذا وُجِد شيءٌ من هٰذَا فإنه يُرد إِلَىٰ الدولة، ويُعطى ما تفرضه الدولة.

والمعلوم أنه لو لم يوجد نظام ينظم هٰذَا ووجد الإنسان شيئًا في ملكه يظهر عليه أنه للمسلمين، كأن كتب عليه لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أو وضع عليه علامة الهلال أو نحو ذلك، فإن هٰذَا يُعد من باب اللُّقطة. أما إذا ظهر أنه من أموال الكفار كأن كان عليه صلبان أو أصنام أو نحو ذلك، فإنه يكون ركازًا ويجب عَلَىٰ واجده أن يُخرج منه الخمس ويأخذ الباقي. كل هٰذَا إذا لم يكن هناك نظام في الدولة، وَإِلَّا فإنه يجب الالتزام بنظام الدولة.

السؤال: مقبرة يوجد بها مصلى في جانبها وله سور وبينه وبين القبور طريق، فهل يجوز الصلاة فيه عَلَىٰ الأموات؟

الجواب: هٰذَا المصلى الَّذِي وضع في طرف المقبرة ينبغي هجره وتركه حَتَّىٰ لا يكون ذلك ذريعة للصلاة فيه ولو للمتأخرين الَّذِينَ يحضرون لدفن الميت، فإن هٰذَا من الذريعة إِلَىٰ الحرام، فيجب تركه وهجره، وأرى أنه لا يُصلى عَلَىٰ الجنائز فيه، وَإِنَّمَا يصلى عَلَىٰ الجنائز في المقبرة إن احتيج إِلَىٰ هٰذَا، أما في المصلى هٰذَا الَّذِي وُضع في المقبرة فلا حَتَّىٰ لا يكون ذلك ذريعة إِلَىٰ الصلاة فيه.

وقد استشارتني جهة من الجهات في بلد من بلدان المسلمين بأن تضع مصلى الجنائز في المقبرة، فأشرت عليهم بأن ذلك لا يجوز، وَإِنَّمَا يكون المصلى خارج المقبرة، إذا أردتهم أن تجعلوا مصلى للجنائز يكون خارج المقبرة. أما جعل هٰذَا في المقبرة فَهٰذَا في الحقيقة يكون من الذرائع كما جاء الشيطان إِلَّا الأوائل الَّذِينَ مات الصالحون منهم فَقَالَ: انصبوا في مجالسهم، تماثيل لهم تذكركم بها لتنشطوا في عبادة الله، ففعلوا، فلما مات أولئك واندثر العلم ونُسخ، قَالَ لهم: ما وضوعها إِلَّا لتكون بينهم وبين الله لتقربهم إِلَىٰ الله زلفى، فأوقعهم في الشِّرْك. فالذرائع هٰذَه تُسد ولا يُفتح بابها.

السؤال: رجل قَالَ لصاحبه: يحرم عليَّ أن أدخل محلكم، فماذا عليه إن أراد الدخول؟

الجواب: هٰذَا عند الفقهاء في حكم اليمين، فيُكفر كفارة يمين ويدخل إن أراد.

السؤال: هل يجوز العمل في بيع زينة السيارات؟

الجواب: زينة السيارات فيها تفصيل:

- فإن كانت زينة السيارات محرمةً، كأن كانت فيها صور لذوات الأرواح فلا يجوز بيعها، أو كانت الدولة تمنعها، يعني تمنع زينة من الزين تمنع أن توضع في السيارات فلا يجوز بيعها.
- أما إذا خلت من هٰذَا، **فهي عَلَىٰ قسمين:**

القسم الْأَوَّلُ: زينة للسيارة تُدخل البهجة والسرور عَلَىٰ أهل السيارة ويفرحون بها من غير مغالاة في قيمتها، فَهٰذِه منفعة مقصودة يقصدها العقلاء ولا حرج في بيعها إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

القسم الثَّانِي: إذا خلت من الفائدة أو وُجدت فيها المغالاة، فإنها لا تجوز؛ لأنه تقدم معنا من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ذا منفعة مباحة مقصودة.

السؤال: أعاني من وسواس في طلاق الكناية، فكل ما أقول لفظ أوسوس، يقول: أعاني من ذلك فهل يصح إطلاقًا أم لا؟

الجواب: الوسواس إِنَّمَا يلقيه الشيطان في نفس الإنسان، وإذا أعرض عنه الإنسان فَهٰذَا يدل عَلَىٰ خير فيه؛ لأن الشيطان الخبيث لم يجد طريقًا إليه إِلَّا بالوسواس، وَهٰذَا يدل عَلَىٰ صلاحٍ فيه. ولذلك كان السلف وسمعت شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ يفعل ذلك مرارًا، إذا قيل لهم: أنا موسوسٌ، قالوا له: أبشر. وقد سمعت شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في مجلس قَالَ للسائل: أبشر، أبشر، أبشر.

لماذا يقولون: أبشر؟ لأن هٰذَا يدل عَلَىٰ صلاح فيه، ولم يجد الشيطان طريقًا إليه إِلَّا بالوسواس. لكن يجب أن يُحسن التعامل مع الوسواس بأن يُعرِض عنه.

وما معنى أن يُعرِض عنه؟ ألا يلتفت إليه لا بفعلٍ ولا بترك. يعني يا إخوة قد يأتي الوسواس في قراءة القرآن، والإنسان يقرأ القرآن يأتيه الشيطان ويوسوس له في الآية، مَاذَا يفعل؟ يستمر في قراءته ولا يُغلق المصحف فرارًا من الوسواس؛ لأنه إذا فرَّ طمع فيه إبليس، بل يستمر في قراءته.

طيب هو كان يريد أن يقف عند آخر الآية، فإذا جاءه الوسواس لا يستمر في القراءة من أجل الوسواس؛ لأنه إذا استمر علم إبليس أنه تأثر بالوسواس فيُشدد عليه، بل ما دام أنه كان يريد أن يقف عند رأس الآية يقف.

إياك واحذر أمرين:

الأمر الأول: أن تناقش إبليس فلا خير فيه. فبعض الناس إذا أُصيب بالوسواس صار يرد عَلَىٰ إبليس يقول: لا كذا وكذا، فإبليس كلما نوقش طمع، فلا تناقش إبليس، ولا تبحث لما يدفع كلامه في نفسك، لا تذهب إِلَىٰ الكتب الآية هٰذِه ماذا تعني؟ وَهٰذِه ماذا تعني؟ لأن إبليس يطمع، أعرض إعراضًا تامًا يذهب عنك، في كل شيء والله لا أعلم علاجًا للوسواس إِلَّا باليقين والإعراض، يقولون الأطباء: كذا وكذا. والله علاجه اليقين والإعراض، ومن أعرض سيُبتلى؛ لأن الموسوِس صار أسيرًا لإبليس، فإذا رآه سينفك من الأسر يحاول أن يشد عليه الوثاق حَتَّىٰ لا يفر منه، فيشد عليه، فإذا صبر وثبت سيُهزم إبليس ويولي الدبر. والله الَّذِي لا إله إِلَّا هو هٰذَا علاجه، إذا أردت أن تسلم من الوسواس بأي نوع فعليك بهذا الأمر.

واعلم أن الله أرحم وأكرم وأرأف من أن يؤاخذك بهذا الوسواس، والله إن ربنا رحيم كريم، والله لا يمكن أن يكلفنا الله بمقتضى الوسواس. أنك تتوضأ مئات المرات والله لا يمكن أن يطلبه الله، تغتسل تغتسل تغتسل والله ما يمكن أن يطلبه الله، إذًا ما هو إِلَّا من إبليس، فأعرض وكف واعمل كما يعمل الناس، واعلم أن هٰذَا هو الَّذِي يطلبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منك. يأتيك إبليس ويقول: الدين، والصلاة، وَالجَنَّة وَالنَّار، انتبه تصلي بلا وضوء، رايح تصلي بالمسجد وأنت ما توضئت، ارجع هٰذِه جنة هٰذِه نار. أعرض عنه ولا تلتفت إليه، هٰذَا علاج الوسواس الَّذِي يقضي عليه تمامًا.

وليس هٰذَا فَقَطْ لتسلم، بل مع اليقين أن الله يريد منك هٰذَا، **فمراد إبليس يا إخوة بالوسواس أحد أمرين:**

- أن يثقل عليك العبادة
- أو أن يُدخل الحزن والشغل في قلبك.

الأمر اَلْأَوَّلُ: أن يثقل عليك العبادة، ولذلك يا إخوة مثلًا الَّذِي يوسوس في الوضوء والصلاة يبدأ يترك النَّوافِل ثقيلة عليه، يبدأ يختصر عَلَىٰ الفرائض، ثُمَّ يأتي إبليس ويثقل عليه الفرائض. حَتَّىٰ أني أعرف إنسانًا ترك الصلاة من أجل الوسواس؛ لأن هٰذَا غرض إبليس يُثقل عليه العبادة.

والأمر الثَّانِي: أن يُدخل الحزن والشغل عَلَىٰ قلبك، كما يأتي للناس مثلًا في مسائل الطَّلَاق.

مثال: يقول الأخ: إن عنده وسواس في كنايات الطَّلَاق، فإذا قَالَ لامرأته كلمة قَالَ له إبليس: أنت تريد الطَّلَاق، إذا أوصل امرأته إِلَىٰ بيت أهلها وَقَالَ: سلمّي عَلَىٰ أمك، يقول له ابليس: خلاص اجلسي عند أمك أنت طالق. وَهٰذَا يحصل.

أذكُر عندما كنت شابًا أن أحد الأزواج اشغلني بهذا، وكان أحد مشايخي قد أحاله إليّ، فكان عنده وسواس في الطَّلَاق، حَتَّىٰ أني قلت له أشغل نفسك بذكر الله، فإذا به يوسوس في ذكر الله، إذا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ يقول له إبليس: أنت تريد الطَّلَاق، هٰذِه كناية عن الطَّلَاق. حَتَّىٰ أنه كان يأتيني أحيانًا الساعة الثانية ليلًا ويطرق الباب يقول يا شيخ: ارحمني، أنا قلت لامرأتي كذا. ويتصل أحيانًا بالهاتف في آخر اَللَّيْل، فبينت له العلاج بالإعراض، فصار يرتاح أيامًا ثُمَّ يأتيني، فصرت أطرده من البيت لا لسوءٍ ولا لسوء خلق، ولكنَّ الموسوس إذا وجد متكئًا يتكئ عليه لن يتخلص من الوسواس، ثُمَّ بحمد لله سلم وقد رُزق ولله الحمد والمنة ذرية كثيرة.

يا أخي اعلم أن العلاج ما ذكرته، ثُمَّ اعلم أن الفقهاء يقولون: "**لا كناية في الطَّلَاق لموسوس**"، لو جاء يستفتي فقيهًا وقد عرف أنه موسوس لا يُوقع له طلاقًا بالكنايات.

يا إخوة العلم شجرة كل خير، والجهل شجرة كل سوء، الإنسان إذا تعلم وعالج أموره بالعلم يرتاح، ما منا من أحد إِلَّا ويأتيه الوسواس، لكنّ الفرق أن المتعلم يعلم كيف يتعامل معه؛ فيندحر الشيطان، والجاهل -وليس هٰذَا وصف ذم لكن أمر واقع- يستسلم للشيطان، فلا يزال الشيطان يقوده حَتَّىٰ يُرديه وَالعِيَاذُ باللهِ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا جميعًا في دينه، وأن يجعلنا نافعين لأمة مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.